درء التعارض بين خبر فاطمة بنت قيس:
"طلقني زوجي ثلاثًا
فلم يجعل لي سكنى ولا نفقه"، وبين ظاهر الأخبار
الواردة في ذات الموضوع
دراسة تحليلية موضوعيّة

إعداد الدكتورة
نجاح محمد العزام
أستاذ مساعد في الحديث الشريف وعلومه
كليّة الشريعة/ قسم أصول الدين/ جامعة اليرموك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً ومباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمّد –ﷺ– وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ هذا البحث يتناول مسألة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى أولا؟، فقد جاء الأمر بعدم إخراج المطلقة من بيتها، وإثبات النفقة والسكنى لها في غير نصّ من آي الذكر الحكيم ممّا قد يوهم بظاهره وقوع التعارض بين هذه النصوص وبين حديث فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- الدال على خلاف هذا من جهة. وبين حديثها واستدراك كل من عمر بن الخطاب وعائشة -رضي الله عنهما- عليها من جهة اخرى.

والهدف من هذه الدراسة: إثبات أنّه لا تعارض في الحقيقة بين النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة؛ لأنّ مصدرها واحد وهو الشارع الحكيم، وما يبدو أحياناً من تعارض بينها إنّما هو في الظاهر، أو لعدم وقوف الباحث أو الناظر فيها على المعنى الحقيقي لهذه النصوص، أو لسوء فهمه لمعناها كما يجب وينبغي أن تُفهم في سياق النّص الشرعي سواء أكان آية قرانية، أو كان حديثاً شريفاً.

وقد تمّ تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الاول: بين يدي حديث فاطمة بن قيس –رضي الله عنها-، وما يعارضه من الآيات القرآنية، واستدراك عمر ابن الخطاب وعائشة عليه –رضي الله عنهما-، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: الآيات التي تعارض في ظاهرها حديث فاطمة –رضي الله عنها-

المطلب الثالث: ذكر الخبر الذي فيه استدراك كل من عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما- على حديث فاطمه –رضي الله عنها-

المطلب الرابع: بيان وجه التعارض الظاهري بين حديث فاطمة والأخبار التي تعارضه

المبحث الثاني: مسالك العلماء في مسألة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى أولا؟ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسلك الأول، لها السكنى بكل حالٍ حاملاً كانت أو غير ذلك، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً

المطلب الثاني: المسلك الثاني، لها النفقة دون السكنى

المطلب الثالث: المسلك الثالث، أنّها تستحق النفقه والسكن حاملاً كانت أو حائلاً
المطلب الرابع: المسلك الرابع: المبتوتة لا تستحق النفقة ولا السكنى
المطلب الخامس: الراجح من مسالك العلماء في مسألة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى أولا؟
المبحث الثالث: التوفيق بين خبر فاطمة –رضي الله عنها- والأخبار التي تعارضها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: درء التعارض الظاهري بين بعض الآيات وحديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها-
المطلب الثاني: درء التعارض الظاهري بين حديث فاطمة واستدراك كل من عمر بن الخطاب
وعائشة -رضي الله عنهما-

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, is a good and blessed God, and peace and blessings be upon the most honorable man, our master Muhammad - and upon his family and companions. He guided his guidance and walked on his approach to the Day of Judgment.

This research deals with the issue of the mottotah, does it have maintenance and housing first ?, the order came not to take the divorced woman out of her house, and to prove the maintenance and housing for her in a non-text of any wise male, which may be inspired by the appearance of the discrepancy between these texts and the hadeeth of Fatima bint Qays - on the other hand, on the one hand. And between her talk and Omar bin Al-Khattab and Aisha - may God be pleased with them - on the other hand.

المبحث الأول

بين يدي حديث فاطمة بن قيس، وما يعارضه من الآيات القرآنية، واستدراك عمر بن الخطاب وعائشة –رضي الله عنهما- عليه

المطلب الأول

تخريج حديث فاطمة

أخرج الإمام مسلم حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس من طرق عدة، وبألفاظٍ مختلفة، مرة في المطلقة بلا عدد معيّن، ومرة بلفظ البتّة، وأخرى بلفظ ثلاثاً، وذلك على النحو الآتي:

الأولى: من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله –ﷺ-عليها، فقالت: طلقها زوجها البتّة، فقالت: فخاصمته الى رسول الله –ﷺ- في السكنى والنفقة، قالت: "فلم يجعل لي سكنى ولانفقة،وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم"[1].

الثانية: من طريق البهيّ عن فاطمة بنت قيس عن النبي-ﷺ- في المطلقة ثلاثاً قال: "ليس لها سكنى ولانفقة"[2].

الثالثة: من طريق سيّار أبي الحكم حدثنا الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت، فسألتها عن المطلقة ثلاثاً، أين تعتد؟ قالت: "طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النّبي -صلى الله عليه وسلم- أن أعتدّ في أهلي"[3].

أمّا الإمام البخاري فقد أورد أشياء من قصة فاطمة بنت قيس بطريق الإشارة، وترجم لها بآية قرآنية، حيث قال:باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله

---

[1]- مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها/ ج٢/١١١٧/ حديث رقم (١٤٨٠)، وأحمد/ المسند/ ج٤٥/ ٣٣٠/ حديث رقم (٢٧٣٤٢)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها/ ج٥/ ٣١٦/ حديث رقم (٥٧١١)، والترمذي/ سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها/ ج٢/ ٤٧٥/ حديث رقم (١١٨٠)، وابن ماجة/ سنن ابن ماجة/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة/ ج١/ ٦٥٦/ حديث رقم (٢٠٣٦).

[2]- مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها/ ج٢/١١١٨/ حديث رقم (١٤٨٠)، والنسائي/ السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها/ ج٥/ ٢٥٣/ حديث رقم (٥٥٦٧)، والترمذي/ السنن/ كتاب الطلاق/ باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها/ ج٢/ ٤٧٥/ حديث رقم (١١٨٠)، وابن ماجة/ السنن/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة/ ج١/ ٦٥٦/ حديث رقم (٢٠٣٥).

[3]- مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها/ ج٢/١١١٨/ حديث رقم (١٤٨٠).

تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1]. وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد أمرين: إمّا خشية الاقتحام عليها، وإمّا أن يقع منها على أهل مطلقها، فخشي من القول ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها"[2].

ثالثاً: وعن سعيد بن يزيد الأحمسي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النّبي -ﷺ- فقلت: أنا بنت آل خالد وإنّ زوجي فلاناً أرسل اليّ بطلاقي، وإنّي سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ، قالوا: يارسول الله إنّه قد أرسل اليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله-ﷺ-: "إنّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة"[3]. والناظر في هذا الحديث يلحظ فيه زيادة وهي: "إنّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة"، وهذه الزيادة من رواية سعيد بن يزيد الأحمسي، ولم تثبت عدالته.

وأخرج هذه الزيادة ايضاً: أحمد في مسنده [4] من طريق مجالدعن الشعبي عن فاطمة أنّها قالت في آخر حديثها مرفوعاً: "إنّما النفقة والسكنى لمن يملك الرجعة"، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها. ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال فيه أحمد بن حنبل: "ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لايرفعه النّاس"، وقال يحيى بن معين فيه: "مجالد لايُحتج بحديثه"، وقال فيه أيضاً: "مجالد ضعيف واهي الحديث"[5]. وقد ذكر الدارقطني أنّ الخطيب في المدرج قد بيّن أنّ مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير مجالدعن الشعبي فقد أدرجه، فلمّا لمتثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف بضعف مجالد[6].

قال الامام النووي: "وقوله إنّه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق علىيه الثقات على اختلاف الفاظهم في أنّه طلقها ثلاثاً، أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات، وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت

---

[1]- سورة الطلاق/ ١.
[2]- ابن حجر/ فتح الباري/ ج١/ ٥٩٩.
[3]- النسائي/ السنن الكبرى/ كتاب الطلاق/ باب الرخصة في ذلك(طلاق الثلاثة مجموعة)/ ج٥/ ٢٣٥/ حديث رقم (٥٥٦٦).
[4]- أحمد/ المسند/ ج٤٥/ ٣٣٢/ حديث رقم (٢٧٣٤٣).
[5]- ابن أبي حاتم الرازي/ الجرح والتعديل/ ج٨/ ٣٦١-٣٦٢.
[6]- الدارقطني/ السنن/ ج٣/ ٢٤.

من طلاقها، وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقه، وفي رواية طلقها ولم يذكر عدداً ولاغيره، فالجمع بين هذه الروايات أنّه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثمّ طلقها في هذه المدة الطلقة الثالثة، فمن روى أنّه طلقها طلقة، أو طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر. ومن روى البتّة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوته بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث"[1].

ممّا سبق يتضح لنا أنّ حديث فاطمة بنت قيس قد ثبتت صحته لوروده في صحيح مسلم، وهو كتاب تلقته الأمّة بالقبول وأجمع العلماء على أنّه من أصحِّ كتب الحديث بعد صحيح البخاري، وقد ورد هذا الحديث في سنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجة وهي من أشهر كتب السنّة، ومصنفوها من أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً وأعرفهم بمواضع الخطأ من الصواب، وقول الترمذي عقب تخريجه للحديث: "هذا حديث حسن صحيح"، قد دلّ على صحته مع تعدد إسناده.

المطلب الثاني

ذكر الآيات القرآنية والتي تعارض ظاهرياً حديث فاطمه بنت قيس

أولاً: قوله تعالى في سورة الطلاق: " ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ "[2].

ثانياً: وقوله تعالى أيضاً في نفس السورة: " ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ٦ ﴾ "[3].

المطلب الثالث: ذكر الخبر الذي فيه استدراك عمر بن الخطاب وعائشة –رضي الله عنهما- على حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها-:

أولاً: استدراك عمر بن الخطاب على حديث فاطمة، فقد ورد أنّ عمر ردّ حديث فاطمة بنت قيس عندما بلغه أو عندما ذُكر عنده، فعن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أنّ رسول الله -ﷺ- قال: لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثمّ أخذ الأسود كفاً من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: "لا نترك كتاب الله وسنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها

---

[1]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي/ ج٩/ ٣٣٥.
[2]- الطلاق/١
[3]- الطلاق/٦

السكنى والنفقة"، قال الله عز وجل: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"[1]. وعن سلمه بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النّبي-ﷺ-نفقه ولاسكنى. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب: "لاندع كتاب ربنا ولاسنّة نبيّنا لقول امرأة لها النفقة والسكنى"[2].

وحديث إبراهيم عن عمر منقطع؛ لأنّ إبراهيم النخعي لم يدرك سيدنا عمر بن الخطاب، وقد وصله الدارقطني من طريق الأشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب[3].

وعن يحيى بن آدم عن عمّار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النقلة، فأتيت النّبي-ﷺ-، فقال: "انتقلي إلى بيت ابن عمّك عمرو بن أمّ مكتوم، فاعتدي عنده"[4].

ثانياً: استدراك عائشة على حديث فاطمة بنت قيس، فقد ورد أنّ عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وأن النّبي –صلى الله عليه وسلم- لمّا أمرها بالإنتقال إلى دار ابن عمّها، إنّما كان لعذر وكما هو واضح من رواية البخاري وغيره، فعن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتّة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنّه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث"، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشدّ العيب، وقالت: "إنّ فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي -صلى الله عليه وسلم-"[5].

وهذه الزيادة وصلها أبو داود من طريق ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزنادعن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة -رضي الله عنها- أشدّ العيب، يعني حديث فاطمة بنت قيس، وقالت: "إنّ فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله -صلى الله عليه

---

[1]- مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها/ ج٢/ ١١١٨/ حديث رقم (١٤٨٠).

[2]- أحمد/ المسند/ ج٤٥/ ٣٠٨/ حديث رقم (٢٧٣٢٦).

[3]- الدارقطني/ السنن/ ج٩/ ٢٧٩/ ٤٠٠٩.

[4]- مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها/ ج٢/ ١١١٨/ حديث رقم (١٤٨٠).

[5]- البخاري/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب قصة فاطمة/ ج٧/ ٥٨/ حديث رقم (٥٣٢٥).

وسلم-"[1]. ولها شاهد من رواية حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يارسول الله إنّ زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم عليّ فأمرها فتحولت"[2].

وقد ردّ هذه الزيادة ابن حزم الظاهري متهماً أبا الزناد بالضعف، نبّه على ذلك ابن حجر، حيث قال: "طعن أبو محمّد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة، فقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جداً وحكم على روايته هذه بالبطلان، وتعقب بأنّه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر مايدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنّه أثبت النّاس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، فلله درّ البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه"[3]. وأخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: "ما لفاطمة ألا تتقي الله، يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة"[4]. ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمّد وسليمان بن يسار أنّه سمعهما يذكران أنّ يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أمّ المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتقّ الله وأرددها إلى بيتها. قال مروان في حديث سليمان: إنّ عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمّد: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت:لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شرّ، فحسبك ما بين هذين من الشرّ"[5].

وأخرج مسلم أيضاً من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنّ فاطمة بنت قيس أخبرته أنّها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنّها جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى

---

[1]- أبو داود/ السنن/ كتاب الطلاق/ باب من أنكر ذلك على فاطمة/ ج٢/ ٢٨٨/ حديث رقم (٢٠٣٥).

[2]- مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها/ ج٢/ ١٤٨٢/ حديث رقم (١١٢١).

[3]- ابن حجر/ فتح الباري/ ج١/ ٦٠٢.

[4]- البخاري/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب قصة فاطمة/ ج٧/ ٥٧/ حديث رقم (٥٣٢٣).

[5]- البخاري/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب قصة فاطمة/ ج٧/ ٥٧/ حديث رقم (٥٣٢١).

مـروان أن يـصدقه فـي خـروج المطلقـة مـن بيتهـا، وقـال عـروة: "إنّ عائـشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس"[1].

المطلـب الرابـع: بيـان وجـه التعـارض الظـاهري بـين حـديث فاطمـة والأخبـار التي تعارضه

يظهر ممّا سبق بيانه أنّ منشأ هذا التعارض هو أنّ حديث فاطمة بنت قيس دل على أنّ المبتوته مأخوذة من الفعل بتّ أيّ قطع، وطلقها بائناً بتّة أيّ قاطعة لانفقة لها ولا سكنى، وهذا الحديث يعتبر نصّ صريح صحيح في هذه المسألة، وهو يعارض ظاهر الآيتين الكريمتين الدالتين على عدم إخراج المطلقات من بيوتهن وإثبات السكنى لهنّ، ويعارض أيضاً استدراك كل من عمر ابن الخطاب وعائشة -رضي الله عنهما- الدال على أنّ المبتوتة لها النفقة والسكنى، وإنّما كان خروج فاطمة من بيتها لظرف خاصّ بها ولسبب معيّن دلت عليه الروايات السابق الإشارة إليها، وبناء عليه ظهر أن لا تعارض بين الحديث والقرآن.

[1]- مسلم/ الجامع الصحيح/ كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها/ ج٢/ ١٤٨٠/ حديث رقم (١١١٦).

المبحث الثاني

مسالك العلماء في مسألة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى أم لا؟

اختلف العلماء في حكم النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة على وجهات عدّة، لكلٍ رأيه ودليله الذي أدلى بدلوه في ظله ودائرته، وذلك وفق المطالب الآتي تفصيلها:

المطلب الأول

المسلك الأول: لها السكنى بكل حالٍ، ولانفقة لها إلا أن تكون حاملاً

وقد ذهب إلى القول بذلك كلٍ من: سعيد بن المسيب، وسليمان وبن يسار، والزهري ومالك، والليث بن سعد والاوزاعي، وابن ابي ليلى، والشافعي[1]، وأدلتهم على ذلك: احتجوا لإثبات السكنى بقوله تعال﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾" [2]، وبقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ "[3]، واحتجوا لإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: "﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ "[4]، فإنّ مفهومه أنّ غير الحامل لانفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة. قالوا: وأمّا عن سبب إخراج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها فإنّما كان لأمر كتمته وقد ورد من طريقتين:

أحدهما: مارواه ميمون بن مهران قال: دخلت المدينة فسألت عن أخبر النّاس بها فقالوا: سعيد بن المسيب، فسألته عن سكن المبتوتة، فقال: "لها السكن، فذكرت له حديث فاطمة بنت قيس، فقال: تلك امرأة فتنت النّاس كان في لسانها ذرابّة فاستطالت على أحمائها فنقلها رسول الله –ﷺ- لطول لسانها"[5].

والثاني: مارويَ أنّ يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبدالرحمن بن الحكم فانتقلها أبوها عبدالرحمن، فأرسلت عائشة الى مروان اتقّ الله واردد المرأة الى بيتها تعني أنّ سكناها واجب، فقال مروان: اوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة لا عليك ألا تذكر فاطمة تعني أنّ تلك كان لها قصة أخرجت

---

[1]- الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج٦/ ٣٨٥، والماوردي/ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي/ ج/ ٢٤٧، وابن رشد/ بداية المجتهد/ ج٢/ ١٥٧-١٥٨..

[2]- الطلاق/ ١.

[3]- الطلاق/ ٦.

[4]- الطلاق/ ٦.

[5]- البغوي/ شرح السنّة/ ج٥/ ٢١١.

لها، فقال مروان: إن كان بك الشرّ يعني الذي كان من فاطمة حين أخرجت فحسبك مابين هذين من الشرّ، يعني أنني أخرجتها لأجل الشر الذي أخرجت فاطمة من أجله"[1].

وقول فاطمة: "لم يجعل لي نفقة ولا سكنى"؛ فلأنّها حين كتمت السبب ورأت الرسول-ﷺ- قد نقلها الى بيت ابن أمّ مكتوم تصورت أنّه نقلها لإسقاط سكناها، وهذ أدلّ شيء على وجوب السكنى؛ لأنّه لو اسقطها لأرسلها حيث شاءت. وروايتها عن النّبي -ﷺ-أنّه قال: "إنّما النفقة والسكنى للتي يملك زوجها مراجعتها"، يعني أنّ استحقاتها معاً بمجموعها يكون للتي يملك زوجها رجعتها؛ لأنّ المبتونة لاتستحقهما وإنّما تستحق أحدهما[2].

المطلب الثاني

المسلك الثاني، الصحابيّة فاطمة بنت قيس لها النفقة دون السكنى

وقد ذهب إلى القول به كلٍ من: الهادي والمؤيد بالله وآخرين، وأدلتهم على ذلك[3]: احتجوا لإثبات النفقه بقوله تعالى: " ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4]، ولأنّها حبست بسببه كالرجعيّة، واستدلوا على عدم وجوب السكن بقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ..."[5]، وموطن الشاهد هنا: أنّه أوجب أن تكون حيث الزواج وذلك لايكون في البائنة؛ لأنّه يقتضي الاختلاط ولايكون ذلك إلا في حق الرجعيّة. قالوا: وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن[6]:

١. كون الراوي امرأة بشاهدي عدلين يتابعانها على حديثها.
٢. أنّ هذه الرواية تخالف ظاهر القرآن.
٣. أنّ خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنّه لاحق لها في السكنى بل لايذائها أهل زوجها بلسانها.
٤. معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب.

---

[1]- البيهقي/ السنن الكبرى/ كتاب العدد/ باب ما جاء في قوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"/ ج٧/ ٧١١/ حديث رقم (١٥٤٩).
[2]- الحاوي الكبير/. ج/ ٢٤٨.
[3]- الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج٦/ ٣٥٩.
[4]- البقرة/ ٢٤١.
[5]- الطلاق/ ٦.
[6]- الصنعاني/ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ج٣/ ٢٧٧.

المطلب الثالث

المسلك الثالث، تستحق النفقه والسكنى حاملاً كانت أم حائلاً

وقد ذهب إلى القول به كلٍ من[1]: عمر بن الخطاب من الصحابة، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وأهل الكوفه من الحنفية، وغيرهم، وأدلتهم على ذلك: استدلوا بقوله تعالى: "وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ "[2]، فإنّ النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقه والسكن، ويؤيدة قوله تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ "[3]، واستدلوا بقوله تعالى: " وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ "[4]، حيث قال أبو حنيفة إنّ ترك النفقه من أكبر الأضرار؛ لأنّه فسر قوله تعالى: "ولا تضاروهنّ"، أيّ في النفقه، ولأنّهامعتده تستحق السكنى عن الطلاق، فكانت لها النفقة كالرجعة، ولأنّها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة[5].

واستدلوا أيضاً بمجموعه من الأدلة، ومنها: إنّ رواية فاطمة بنت قيس تعارض رواية عمر بن الخطاب، ولذلك ردها عمر وصرح برواية على خلافها. قال ابن همام: ولا ريب في أنّ قول الصحابي من السنّة كذا رفعه، فكيف إذا كان قائله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-، واحتجوا بما ورد في صحيح مسلم من قول مروان: "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا النّاس عليها"، والنّاس إذ ذلك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابه، حيث إنّه وصفه بالعصمة. وبما ورد في الصحيحين عن عروه أنّه قال لعائشة ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البته، فخرجت فقالت: بئس ما صنعت فقال: ألم تسمعي الى قول فاطمة؟ فقالت:أما أنّه لاخير لها في ذكر ذلك، فهذا غايةالإنكار، حيث نفت الخبر بالكليّة عنه، وكانت عائشةأعلم بأحوال النّساء، فقد كنّ يأتين الى منزلها ويستفتين منه -ﷺ-[6].

---

[1]- الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج٦/ ٣٥٩، وابن الهمام/ شرح فتح القدير/ ج٤/ ٤٠٤-٤٠٧.
[2]- الطلاق/ ١.
[3]- الطلاق/ ٦.
[4]- الطلاق/ ٦.
[5]- القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن/ ج١٨/ ١١١.
[6]- ابن همام/ شرح فتح القدير/ ج٤/ ٤٠٥-٤٠٧.

المطلب الرابع

المسلك الرابع، المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى

وقد ذهب إلى القول به كلٍ من: ابن عباس –رضي الله عنهما-، والحسن، والشعبي، وعطاء، والزهري وأحمد، وإسحاق –رحمهم الله-، وأدلتهم على ذلك[1]: استدلوا بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس: قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله – ﷺ- عليها، فقالت: طلقها زوجها البتّة، فقالت: فخاصمته الى رسول الله- ﷺ- في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، أمرني أن أعتد في بيت ابن أمّ مكتوم"[2]، واستدلوا ايضاً بالحديث الذي رواه أبي الجهم بن صخير العدوي قال: سمعت فاطمه بنت قيس تقول: طلقني زوجي ثلاثاً، فما جعل لها رسول الله- ﷺ- سُكنى ولا نفقة"[3]. وعن الشعبي قال: حدثتني فاطمه بنت قيس أنّ زوجها طلقها البتّة، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله- ﷺ، قالت: "فلم يجعل سكنى ولا نفقة، وقال: "يابنت آل قيس إنّما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة" [4]، وعن عبيد الله ابن عبدالله بن عتبه قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمه، فسألها فأخبرته أنّها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النّبي- ﷺ- أمر الإمام علي بن أبي طالب على بعض اليمن، فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: لا والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النّبي- ﷺ- فقال:"لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"، واستأذنه في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال:عند ابن أمّ مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يُبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فانكحها النّبي- ﷺ- أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا النّاس عليها، فقالت فاطمه حيث بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: "فطلقوهنّ لعدتهنّ"، حتى قال: "لا تدري لعلّ الله يُحدث بعد ذلك امراً"، فأيّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث" [5].

---

[1]- ابن مفلح/ المبدع في شرح المقنع/ ج٣/ ١٩٢، والصنعاني/ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ج٣/ ٢٧٧..

[2]- سبق تخريجه/ ص٣ .

[3]- سبق تخريجه/ ص٣ .

[4]- سبق تخريجه/ ص٤ .

[5]- أحمد/ المسند/ ج٦/ ٤٣٦/ حديث رقم (٢٧٣٢٧)، وأبو داود// السنن/ ج٣/ ١١٦/ حديث رقم (٢٢٨٤).

المطلب الخامس

مناقشة العلماء لأدلة أصحاب المسالك الأربعة، وبيان الراجح منها

المسلك الأول: والذي ذهب أصحابه الى القول: بأنَّ المبتوتة لها السكنى بكل حالٍ ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، وقد ردّ عليهم ابن حزم بقوله: "ثمّ نظرنا في قول من أوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة، فوجدناهم يحتجون بالنّص المذكور ولا حجة فيه لمن تأمله؛ لأنّ الله عزوجل ابتدأ قولة الصادق: "أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم" إثر قولة تعالى في بيان العدد إذ يقول عزوجل "والائي يئسن من المحيض من نسائكم..."، ونحن لا نختلف في أنّ هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق، فوجب ضرورة أن يكون قوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ " أراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية، أو أراد أحد القسمين هذا مالا شك، فإن قلتم: إنّه تعالى أراد كلا القسمين قلنا لكم: فيجب على هذا أنّ غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً كما قلتم في المبتوتة، ولا بدّ لانّ النّص عندكم فيهما جميعاً. وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول. فإن قالوا: أراد المبتوتات فقد قلنا: هذا خطأ من وجهين:

أولهما: أنّه دعوى بلا برهان وتخصيص للقرآن بلا دليل وهذا لا يحل، والوجه الثاني: إنّ السنّة عن رسول الله- ﷺ- قد صحت في خبر فاطمه بنت قيس بأنّه لا نفقة لها ولا سكنى ومعاذ الله أن يحكم رسول الله- ﷺ- بخلاف القرآن إلا أن يكون نسخاً أو مضافاً إلى ما في القرآن وليس هذا مضافاً إلى ما في القرآن، ولا يحل أن يقال هذا نسخ إلا بيقين لا بالدعوى فبطل هذا القول.

فإن قالوا: أراد الله عزوجل الرجعيات فقط قلنا: صدقتم وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمه بنت قيس وأوجبنا النفقة على المطلقة طلاقاً رجعياً ليس بحامل؛ لأنها زوجته يرثها وترثه بلا خلاف"[1].

واحتجوا لاسقاط النفقة بمفهوم قولة تعالى: " وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "[2] نعم، وهذا صحيح فليس في القرآن إلا ما يدل على أنّه لا نفقة لهنّ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكنّ من أولات الحمل[3]، فوجوب الإنفاق إذن مقيد بقيدين: كون

---

[1]- آبادي/ عون المعبود شرح سنن أبي داود/ ج٦/ ص٣٩.

[2]- الطلاق/ ٦ .

[3]- الآبادي/ عون المعبود شرح سنن أبي داود/ ج٦/ ٣٩٠. .

المطلقة بائناً في حالة الحمل، وأنّه معيّن بغاية، هي وضع الحمل. أمّا إذا لم تكن حاملاً، فهذه الحالة لم يتناولها النّص بمنطوقه، ولكن فهم من تعليق الحكم على الشرط انتقاء الحكم عند انتقاء الشرط، فلا نفقة لها في هذه الحالة وهو مدلول التقييد بالشرط، وكذلك حالة ما إذا وضعت حملها لم يتناولها النّص بمنطوقه، ولكن دلّ تقييد حكم وجوب الإنفاق بغاية هي وضع الحمل على إنتقاء هذا الحكم عند انتهاء الغاية؛ لأنّ حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها، وإلا لم يكن للغاية معنى، بل لم تكن حداً أو مقطعاً، فلا نفقة لها بعد وضعها حملها عملاً بمفهوم الغاية، فهذان الحكمان الأخيران للحالتين اللتين لم يتناولهما النّص بمنطوقه، وهما:

الأولى: عدم وجوب نفقة عدة المطلقة بائناً إذا لم تكن حاملاً، والثانية: انتهاء وجوب نفقة العدة لها بعد وضعها حملها، أستفيدا عن طريق مفهوم المخالفة؛ لأنّ منطوق النّص لم يتناولهما.

وأمّا قولهم إنّ سبب إخراج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها كان لأمر كتمته ويعود الى أمرين: لإيذائها أهل زوجها بلسانها كما قال عنها ذلك سعيد بن المسيب، ولقول أمير المدينة مروان لزوجة سعيد بن العاص: إن كان بك الشرّ يعني الذي من فاطمة حين أخرجت فحسبك ما بين هذين من الشرّ، يعني إنّ خروج فاطمة كان لشرّ في لسانها.

فيجاب على ذلك: كان هذا الكلام أجنبي عمّا يفيده الحديث الذي روت، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه رسول الله- ﷺ- لبذاءة لسانها أو لأنّها كانت في مكانٍ وحشٍ مخيفٍ على ناحيتها كما ورد في بعض الروايات، ولوعظها وكفها عن أذيّة أهل زوجها[1].

المسلك الثاني: والذي ذهب أصحابه إلى القول: بانَّ لها النفقة دون السكنى، واحتجوا لإثبات النفقة بقولة تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف"، فأجيب عليهم:

أولاً: بأنّ قوله: "متاع" مختلف فيها، بعضهم قال المقصود بالمتاع: المتعة والمقصود بها أعلاها خادم وأدناها كسوة عند البعض، وبعضهم قال: تكون على قدر يساره وإعساره، ومنهم قال: المقصود بالمتاع النفقة ومن ضمن هؤلاء اصحاب هذا الملك، ثمّ إنّ هذه المتعة مختلف فيها أهي على الوجوب أم على الندب؟ بعضهم قال: إنّها واجبة وبعضهم قال: إنّها على سبيل الندب والاستحباب بدليل قولة تعالى: "حقاً على المحسنين، وقوله تعالى: "حقاً على المتقين"، دلالة على أنّها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة للأموال بكل حالٍ لم يخص

[1]- الصنعاني/ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ج٣/ ٣٧٨.

المتقون والمحسنون بأنّها حق عليهم دون غيرهم، بل كان يكون ذلك معموماً به كل أحد من النّاس"[1].
ثانياً: وقولهم: لأنّها حُبست بسببه كالرجعيّة، فقول لا يستقيم؛ لأنّ هناك ثمّة فرق بين المطلقة رجعيّاً والمطلقة بائناً، فالمطلقة بائناً تعتبر أجنبيّة عن زوجها بعكس الرجعيّة فعلى ماذا يحبسونها؟
ثالثاً:وأمّا قولهم: إنّ حديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به، وحاصلها أربعة مطاعن هي: كون الراوي امرأة بشاهدي عدليين يتابعانها على حديثها، وأجيبب: إنّ كون الراوي امرأة غير قادح، فكم من سنن ثبتت عن النّساء يعلم من ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة، وأمّا قول عمر: "لانترك كتاب ربنا وسنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري احفظت أم نسيت"، فهذا تردد منه في حفظها، وإلا فإنّه قد قيل: عن عائشة وحفصة عدة أخبار، وترددد في حفظها عذرر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكّه حجه على غيره.
وأما قولهم: إنّه مخالف للقران وهو قوله تعالى: " لا تخرجوهن من بيوتهن"، فإنّ الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام.
رابعاً: وأمّا قولهم: إنّ خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنّه لاحق لها في السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها، فهذا الكلام أجنبي عمّا يفيده الحديث الذي روته ولو كانت تستحق السكنى لما اسقطه النّبي- ﷺ- لبذاءة لسانها، ولوعظها وكفها عن أذيّة أهل زوجها.
خامساً: وأمّا قولهم: إنّها معارضة روايتها برواية عمر، فهم أرادوا برواية عمر قوله: "وسنّة نبيّنا"، وقد عرف من علوم الحديث أنّ قول الصحابي من السنّة كذا يكون مرفوعاً، فالجواب: أنّه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر، وجعل يقسم ويقول: وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، وهذا لا يصح عن عمر قال ذلك الدارقطني، أمّا حديث عمر سمعت النّبي ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة"، فإنّه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر، وإبراهيم لم يسمعه من عمر، فإنّه لم يولد الا بعد موت عمر بسنتين"[2].
المسلك الثالث: والذي ذهب أصحابه الى القول بأنّ المبتوته لها النفقة والسكن حاملاً كانت أو حائلاً، فقد كان من ضمن أدلتهم قوله تعالى: "لاتخرجوهن من بيوتهن ..."، وأجيب عليهم: بأنّ الذي فهمه السلف من قوله تعالى: "لا تخرجوهن ...." هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعيّة لقوله في آخر الآية: "لعلّ الله يحدث بعد ذلك امراً؛" لأنّ الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة، والحسن، والسدي، والضحاك، ولم

---

[1]- الطبري/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ ج٢/ ٧٩.
[2]- الصنعاني/ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ج٣/ ٣٧٧-٣٧٨.

يحك عن أحد غيرهم خلافه، قاله في الفتح، وحكى غيره أنّ المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ، أو تخصيص،أو نحو ذلك فلم ينحصر[1].

وقوله تعالى: "ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهنّ"، حيث فسر أبو حنيفة الاضرار بترك النفقة، وأجيب: "ولا تضاروهنّ"، أي في السكن، لتضيقوا عليهنّ وتلجئوهن إلى الخروج؛ لأنّ سياق الآية يدل على ذلك "اسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم ... ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهن"، أيّ في السكن وليس في النفقة، والله أعلم.

واستدلوا أيضاً بالحديث الذي رواه الأعمش عن إبراهيم عن الاسود قال: قال عمر لمّا بلغه قول فاطمه: لانجيز في المسلمين قول امرأة ..." ، وأجيب عليهم: بأنّ هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنّه لم ينقل عن أحد من العلماء أنّه رد خبر المرأة لكونها امرأه فكم من سنّة قد تلقتها الأمّة عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنّة[2].

وأمّا قولهم: إنّ روايه فاطمة تعارض رواية عمر بن الخطاب والتي في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد... قال عمر: "لا نترك كتاب ربنا ولا سنّة نبيّنا لقول امرأه لاندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة". قال الله تعالى:"لا تخرجوهنّ..."، فاجيب عليهم: أنّ هذا تردد منه في حفظها وإلا فإنّه قد قيل عن عائشة وحفصة عدة أخبار وترددها في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجه على غيره[3]، ثمّ إنّه لم ينقل عن أحد من المسلمين أنّه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله، ولو كان ذلك ممّا يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه؛ لان تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله -ﷺ- إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته، ثمّ إنّ احتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها.

واحتجوا أيضاً بما ورد في صحيح مسلم من قول مروان: "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا النّاس عليها..."، واجيب عليهم: لم يقل أحد أنّ فاطمة كذبت في خبرها، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على

---

[1]- ابن حجر/ فتح الباري/ ج١٠/ ٦٠٢/ وأنظر: الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج٦/ ٣٥٩.

[2]- الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

[3]- الصنعاني/ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ج٣/ ٣٧٨.

أجلاء الصحابة والطعن فيهم، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به، فإنّها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً، ومن المهاجرات الأول، ولهذا ارتضاها رسول الله -ﷺ- لحبه وابن حبه أسامة -رضي الله عنهما-، وممّن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق النّاس بإنكار ذلك عليها رسول – ﷺ-[1].

وأمّا استدلالهم بما ورد في الصحيحين عن عروة أنّه قال لعائشة ألم تري الى فلانة بنت الحكم...، فقالت عائشة: أما أنّه لا خير لها في ذكر ذلك"، حيث أنكرت عائشة على فاطمة تعميمها كما وضحت ذلك سابقاً، وأجيب: إنّ هذا لا يرد الثابت عن رسول الله -ﷺ- بمثل هذا الا مظلم الجهل أورقيق الدين ونعوذ بالله من كليهما".

واحتجوا أيضاً بما ورد عن عائشة أنّها قالت لفاطمة إنّما أخرجك هذا اللسان ويؤيده كلام سعيد بن المسيب، وهو معاصر عائشة، وأجيب عليهم: بأنّ هذا الخبر هو من رواية محمّد بن إبراهيم أنّ عائشة قالت لفاطمة: إنّماأخرجك هذا- تعني اللسان-، وهذا الخبر فساقط لا وجه للانشغال به؛ لأنّه مشكوك في إسناده، ثمّ منقطع أيضاً لم يسمع محمّد بن إبراهيم عائشة أم المؤمنين قط[2].

وأمّا قولهم: إنّ في كتاب الله تعالى من غير مانظرت فيه فاطمة ما يفيد وجوب السكنى والنفقة لها وهو قوله تعالى: "اسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم"، وقوله تعالى:"وان كنّ أولات حمل فانفقوا عليهنّ..."، فسياق الآيات والتي قبل قوله تعالى:" أسكنوهنّ..." يدل على أنّ المراد من قوله تعالى: "أسكنوهنّ" المقصود به المطلقات طلاقاً رجعيّاً وليس المطلقات طلاقاً بائناً، حيث قال تعالى: "لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك امراً"، وقوله تعالى: "فإذا بلغن أجلهنّ فامسكوهنّ..."، وهذا لايكون في البائن، ثمّ قال بعد ذلك: "اسكنوهنّ..."، هذا ما قد يفهم من كلام بعض المفسرين في معنى هذه الآيات.

وأمّا تبريرهم سبب خروج فاطمة بنت قيس من بيت زوجهامن أنّها كانت لسنة أو من سوء الخلق، فقد ذكرت إجابة العلماء عنه سابقاً في معرض الردّ على أصحاب المسلك الأول والثاني. وتبريرهم بعدم وجوب النفقة لها؛ لأنّ زوجها كان غائباً، فتبرير ليس في محله؛ لأنّ نفقتها لو كانت واجبة عليه لما أسقطها النّبي -ﷺ-حتى ولو كان غائباً.

---

[1]- المصدر السابق/ ج٦/ ٣٦٠.

[2]- ابن حزم/ المحلى/ ج١٠/ ٢٩٤- ٢٩٥.

المسلك الرابع: والذي ذهب أصحابه إلى القول: بأنّ المبتوتة لا تستحق نفقة ولا سكنى، حيث استدلوا بالحديث الذي ينص على أنّ النفقة والسكنى إنّما تكون لمن كانت له رجعة، وقد رُدّ عليهم بأنّ هذا من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد تفرد برفعه، وهو ضعيف، وقد تابعه في رفعه بعض الرواة، إلا أنّهم أضعف من مجالد، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها[١].وأجيب عليه: الرفع زيادة يتعيّن قبولها، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار[٢].

الراجح من مسالك العلماء في مسألة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى أم لا؟

والراجح ممّا سبق ذكره من مسالك العلماء في هذه المسألة هو المسلك الرابع، وهو أنّه لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة، وذلك للأسباب الآتي ذكرها:

أولاً: إنّ فاطمة بنت قيس هي صاحبة القصة، وهذا يعتبر من أسباب الترجيح التي تعود إلى الإسناد، فقد قالت حينما بلغها قول مروان، وهو أمير المؤمنين آنذاك، "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها النّاس": "بيني وبينكم كتاب الله تعالى، قال تعالى: "لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً"، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث.

ثانياً: يعتبر حديث فاطمة نصّ صريح في هذه المسألة بلا نزاع.

ثالثاً: لقد صرح بعض الأئمة بأنّه لم يثبت شيء من السنّة يخالف قول فاطمة هذا، وما ورد في بعض الروايات عن عمر أنّه قال: "لا ندع كتاب ربنا ولا سنّة نبيّنا..."، حيث قال الدارقطني: "وسنّة نبيّنا غير محفوظ، والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا"[٣]. وقال أحمد بن حنبل: "لا يصح ذلك عن عمر بن الخطاب"، قال ابن عبد البر تعقيباً على قول أحمد السابق: "ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل، ومن تابعه أصح وأحجّ؛ لأنّه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام، ولم يخرجها من بيت زوجها، وقد أجمعوا على أنّ المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى النّاس، فدل ذلك على أنّ من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر"[٤].

---

[١]- الدارقطني/ السنن/ ج٣/ ٢٤.

[٢]- ابن الجوزي/ زاد المسير في علم التفسير/ ج٣/ ٢٩٦- ٢٩٧.

[٣]- الدارقطني/ السنن/ ج٣/ ٢٦.

[٤]- البيهقي/ السنن/ ج٧/ ٧٠٨.

المبحث الثالث

التوفيق بين خبر فاطمة –رضي الله عنها- والأخبار التي تعارضها

المطلب الأول

درء التعارض الظاهري بين حديث فاطمة بنت قيس وظاهر الآيتين الكريمتين

وقد سلك العلماء مسلك الجمع والتوفيق في درء هذا التعارض: وقبل بيان مسلكهم في الجمع والتوفيق لا بدّ من ذكر أقوال بعض المفسرين في معنى ومدلول هاتين الآيتين حتى يزول اللبس والإشكال، وتتضح ماهيّة هذا التعارض، وأنّه إنّما هو ظاهري وليس حقيقي، إذ لا تعارض بين نصين صحيحين صريحين في هذه المسألة.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ [1].

١. قال الطبري في تفسير هذه الآية: واتقوا الله: أيّ وخافوا الله أيّها النّاس ربكم، فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهنّ من بيوتهنّ التي كنتم أسكنتوهنّ فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهنّ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" قال: ليس لها أن تخرج إلا بإذنه وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدة، فإن خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة، قال: واختلفوا في الفاحشة التي أباحت خروج المعتدة ما هي! على خمسة أقوال:

- إنّها الزنا فتخرج لإقامة الحد، قاله الليث بن سعد، والشعبي.
- إنّه سوء الكلام مع الإصهار فتخرج ويسقط حقها في السكن ويلزمها الإقامة في مسكن تتخذه حفظاً للنسب، قاله ابن عباس، ويؤيده قراءة أبيّ بن كعب: "إلا أن يفحشن عليكم".
- إنّه جميع المعاصي من القذف والزنا والسرقة وغير ذلك، فمن فعلت شيئاً من ذلك سقط حقها في السكن قاله ابن عباس.

---

[1]- الطلاق/ ١.

- إنّه الخروج من بيتها خروج انتقال، فمن فعلت ذلك سقط حقها في السكن وإلى هذا ذهب مالك في المرأة إذا نشزت في العدة.
- إنّه النشوز قبل الطلاق، فإن طلقها بسبب نشوزها فلا يكون عليه سكن قاله قتادة.

تلك حدود الله، أي إشارة إلى ما ذكر من الأحكام التي عيّنها لعباده، ومن يتعد حدود الله، أي حدود المذكورة بأن أخل بشيء منها، فقد ظلم نفسه، أيّ أضرّ بها وتفسير الظلم بتعريضها للعقاب.

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ ، أيّ لعلّ الرجل يراجعها في عدتها ورد ذلك عن قتادة، والحسن، والسديّ، والضحاك، أنّ الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، ولم يحك عن أحد غيرهم[1].

٢. قال أبو السعود، وأبو حيان، وابن جزي الكلبي مثل قوله الإمام الطبري في تفسير هذه الآية مع اختلاف يسير في التعبير عند تفسيرهم لآخرها: "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً".

١. قال أبو السعود في تفسيرها: "لعلّ"، فإنه استئناف مسوق لتعليل مضمون الشرطية وقد قالوا: إنّ الأمر الذي يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه عمّا فعله بالتعديّ إلى خلافه، فلا بدّ أن يكون الظلم عبارة عن ضرب دنيوي يلحقه بسبب تعديه، ولا يمكن تداركه، أو عن مطلق الضرر الشامل للدنيوي والآخروي، ويخص التعليل بالدنيوي لكون احتراز النّاس منه أشدّ واهتمامهم بدفعه أقوى، وقوله تعالى: "لا تدري" خطاب للمتعديّ بطريق الالتفات لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدي لا للنّبي -عليه الصلاة والسلام – كما توهمّ، فالمعنى ومن يتعدّ حدود الله فقد أضرّ بنفسه، فإنّك لا تدري أيّها المتعدي لعلّ الله يحدث في قلبك بعد ذلك الذي فعلت من التعديّ أمراً يقتضي خلاف ما فعلته، فيبدل ببغضها محبة، وبالإعراض عنها إقبالاً إليها، ويتسنى تلافيه رجعة أو استئناف نكاح"[2].

٢. وقال أبو حيان: "لا تدري لعلك..." قال المفسرون: الأمر هنا الرغبة في ارتجاعها والميل إليها بعد انحرافه عنها أو ظهور حمل فيراجعها من أجله"[3].

٣.وقال ابن جزي الكلبي: "لا تدري..." المراد به الرجعة عند الجمهور، أيّ أحصوا العدة وامتثلوا ما أمرتكم به لعلّ الله يحدث

---

[1]- الطبري/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ ج٢٨/ ١٣٢- ١٣٦.
[2]- أبو السعود/ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ ج٥/ ٣٤٤.
[3]- أبو حيان/ البحر المحيط في التفسير/ ج١٠/ ١٩٧.

الرجعة لنسائكم، وقيل أنّ سبب الرجعة المذكورة في الآية تطليق النّبي –صلى الله عليه وسلم– لحفصة بنت عمر، فامره الله بمراجعتها"[1].

فالمقصود إذن بقوله تعالى: "لا تخرجوهن ..." المطلقة طلاقاً رجعياً، وليست المطلقة طلاقاً بائناً، والذي يؤكد ذلك الآية التي بعدها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[2]، والإمساك بمعروف هو تحسين العشرة وتوفيه النفقة، والفراق بالمعروف هو أداء الصداق، والإمتاع حين الطلاق، والوفاء بالشروط، ونحو ذلك، وأشهدوا ذوي عدل منكم هذا خطاب للأزواج والمأمور به هو الإشهاد على الرجعة عند الجمهور، فلا يمكن أن تكون هذه الآية في المطلقة بائناً، وحديث فاطمة بنت قيس إنّما هو في المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنّها قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة".

فالتعارض الذي قد يتوهمه البعض غير متحقق بين هذه الآية والتي تختص رجعياً بأنّ لها السكنى والنفقة، وبين حديث فاطمة بنت قيس والذي تختص بالمطلقة بائناً، وليس لها السكنى والنفقة، والله أعلم.

وقد ذكرت الدراسة سابقاً أنّ هناك من العلماء من سلك مسلك الجمع بين هذه الآية وحديث فاطمة بنت قيس، منهم الشوكاني والصنعاني – رحمهما الله تعالى-:

١. قال الإمام الشوكاني في معرض الحديث عن اختلاف العلماء في مسألة المبتوتة هل لها سكنى ونفقة أو لا؟: "إنّ القول بعدم وجوب السكنى والنفقة لها والذي قال به ابن عباس، وأحمد، وغيرهم هو أرجح الأقوال لما في الباب من النّص الصحيح الصريح، وأمّا ما قيل من أنّه مخالف للقرآن فوهم، فإنّ الذي فهمه السلف من قوله تعالى: "لا تخرجوهن ..." هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية: "لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً"؛ لأنّ الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة، والحسن، والسدي، والضحاك، ولم يحك عن أحدٍ غيرهم خلافه. قال في الفتح: وحكى غيره أنّ المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر، انتهى. ولو سلم العموم في

---

[1]- الكلبي/ التسهيل لعلوم التنزيل/ ج٢/ ٤٥٦.

[2]- الطلاق/ ٢.

الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له، وبذلك يظهر أنّ العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر"[1].

٢. وقال الإمام الصنعاني: "وأمّا من قال بأنّه مخالف للقرآن، وهو قوله تعالى: "لا تخرجوهنّ..."، فإنّ الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام"[2].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ، وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [3].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "أسكنوهنّ..." راجع إلى ما قبله وهي المطلقة الرجعيّة، والله أعلم، ولأنّ السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها، فلمّا لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى.

- وقوله: "من وحدكم"، أيّ من سعتكم يقال: وجدت في المال أجد وجداً ووجداً ووجدة والوجد: الغني والمقدرة، وقراءة العامّة بضم الواو، وقرأ الأعرج والزهري بفتحها، ويعقوب بكسرها، وكلها لغات فيها.
- وقوله: "ولا تضاروهنّ..."، قال مجاهد: في المسكن، وقال مقاتل: في النفقة، وهو قول حنيفة، وعن أبي الضحى: هو أن يطلقها فإن بقي يومان من عدتها راجعها ثمّ طلقها.
- وقوله: "وإن كُنّ أولات حمل..." لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهنّ حتى تضع حملها، فأمّا الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي وابن عمر... وغيرهم: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقال ابن عباس وابن الزبير ومالك والشافعي وأبو حنيفة: لا ينفق عليها إلا من نصيبها[4].

٢. وقال أبو السعود: "أسكنوهنّ ...": استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ ممّا قبله عن الحثّ على التقوى، كأنّه قيل كيف تعمل

---

[1]- الشوكاني/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ ج٦/ ٣٥٩.
[2]- الصنعاني/ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج٣/ ٣٧٨.
[3]- الطلاق/ ٦.
[4]- القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن/ ج١٨/ ١١٠- ١١١.

بالتقوى في شأن المعتدات فقيل: أسكنوهنّ من حيث سكنتم، أي بعض مكان سكناً..."[1].

٣. وقال الألوسي: "أسكنوهنّ..." من للتبعيض، أسكنوهنّ بعض مكان سكنكم، ولتسكن إذا لم يكن إلا بيت واحد في بعض نواحيه كما رويَ عن قتادة، من وجدكم، أي من وسعكم، أيّ ممّا تطيقونه، ولا تضاروهنّ، أي ولا تستعملوا معهنّ الضرار في السكنى لتضيقوا عليهنّ، فتلجئوهنّ إلى الخروج بشغل المكان أو بإسكان من لا يردن السكنى معه ونحو ذلك، وإن كنّ، أيّ المطلقات أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن فيخرجن عن العدة، وأمّا المتوفى عنهنّ أزواجهنّ فلا نفقة لهنّ عند أكثر العلماء[2].

وقد سلك بعض العلماء ومنهم الآبادي مسلك الجمع والتوفيق بين هذه الآية وحديث فاطمة فقال: "إنّ القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما؟ فإنّ السياق كله إنّما هو في الرجعيّة بين ذلك: فقوله تعالى: "لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً"، وقوله تعالى: " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، "، وهذا في البائن مستحيل، ثمّ قال: "أسكنوهنّ"، واللاتي قال فيهنّ: "فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف"، قال فيهنّ: "أسكنوهنّ"، ولا يخرجن من بيوتهنّ...".

قال: وشبهة من ظنّ أنّ الآية في البائن قوله تعالى: " "وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ "قالوا: ومعلوم أنّ الرجعيّة لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا لا حجة فيه، فإنّه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى: ""وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ "،وأمّا النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضعه فجهة الإنفاق مختلفة، وأمّا الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنّها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها. وأمّا الحامل فلمّا اختلفت

---

[1]- أبو السعود/ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ ج٥/ ٣٤٦.

[2]- الألوسي/ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ ج٢٨/ ١٣٩.

جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ذكر سبحانه الجهتين والسببين، وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.
وأيضاً فلو كان قوله تعالى: " پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ " في البوائن لكان دليلاً ظاهراً على أنّ الحائل البائن لا نفقة لها لإشتراط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط بعدم عند عدمه، وبالتالي: فإنّ آية السكنى لا يقول أحد أنّها مختصة بالبائن؛ لأنّ السياق يخالفه ويبين أنّ الرجعيّة مراده منها. فإمّا أن يقال: هي مختصة بالرجعيّة كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله: "فأمسكوهنّ" هو مفسر قوله: "أسكنوهنّ" وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن.
وإمّا أن يقال: هي عامّة للبائن والرجعيّة، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً بل غايته أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القرآن بالسنّة جائز واقع هذا لو كان قوله: "أسكنوهنّ" عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه؟"[1].
المطلب الثاني: درء التعارض الظاهري بين حديث فاطمة بنت قيس واستدراك كل من عمر بن الخطاب وعائشة -رضي الله عنهما – عليه.
١. درء التعارض بين حديث فاطمة واستدراك عمر بن الخطاب عليها: أمّا عن قوله –رضي الله عنه-:"ما كنّا لندع كتاب ربنا وسنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت"، فإن هذا يجمع ثلاثة معان:
١. أما سنّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فهي بيد فاطمة بنت قيس، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعاً أنّه لم يكن عند عمر في ذلك سنّة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير عموم سكنى المطلقات فقط، ولا يحل لمسلم أن يظنّ بعمر أنّه شكّ بحكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا بيّنه للنّاس ويأتى به لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن، إذن لم يكن في ذلك عند عمر سنّة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكتمها، ولم ينصها ويبينها، فليصرحوا بأنّه كان عند عمر في ذلك سنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ولم يخبر بنصها النّاس حتى يروا من منّا الذي يكذب على رسول –صلى الله عليه وسلم–، وأيّنا يضيف إلى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه، ولا نقتنع منهم إلا بالقطع بأنّه كان عنده –رضي الله عنه– عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– إنّ للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة مدة العدة.
٢. وأمّا كتاب الله تعالى فقد بينه إذ أتى بالآية المذكورة وهي حجة لفاطمة عليه؛ لأنّ فيها"لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً، فإذا بلغن

[1]- آبادي/ عون المعبود شرح سنن أبي داود/ ج٦/ ٣٩٠-٣٩٢.

أجلهنّ، فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهن بمعروف"، فهل يشكّ أحد في أنّ هذه الآية في الطلاق الرجعي خاصة، ولو ذُكِّر عمر بذلك لرجع عن قوله إذ منع من أن يزيد أحد على أربعمائة درهم في صداق امرأة حين ذكرته امرأة بقوله تعالى:" پ پ پ "[1]، فتذكر ورجع.

٣. وأمّا قوله: "لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت": فإن ما أمكن من النسيان على فاطمة، فهو ممكن على عمر بلا شكّ، وأقرب ذلك تذكير عمّار له بأمر من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لهما جميعاً بالتيمّ من الجنابة لمن لم يجد الماء، فلم يذكر عمر ذلك، ولو كان جواز النسيان مانعاً من قبول رواية العدل الذي قد افترض الله قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على أصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة، ورد شهادة كل شاهد في الإسلام لجواز النسيان في هذا، ثمّ إنّ حديث إبراهيم النخعي عن عمر منقطع؛ لأنّ إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد ولد بعد موت عمر بسنتين، وأمّا ما ورد من طريق يحيى بن آدم عن الشعبي عن فاطمة قالت: "طلقني زوجي...أن جئت بشاهدين يشهدان أنّهما سمعاه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم -، فهم أيّ الخصم أول مخالف لهذا، ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، وكل أحد من الصحابة ولا فرق، فمن أظنّك ممّن يموه على المسلمين بأشياء هو يدين الله تعالى بخلافها وبطلانها ونعوذ بالله من الخذلان[2].

وأمّا ما وقع في بعض الروايات عن عمر أنّه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: "لها السكنى والنفقة"، فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدارقطني: السنّة بيد فاطمة قطعاً وأيضا تلك الرواية عن عمر عن طريق إبراهيم ومولده بعد موت عمر بسنتين. قال العلامة ابن القيم: "ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أنّ هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– لخرست فاطمة وذووها ولم ينبروا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة[3].

٢. درء التعارض بين حديث فاطمة استدراك عائشة أمّ المؤمنين عليها:

---

[1]- النساء/ ٢٠.

[2]- ابن حزم الظاهري/ المحلى/ ج١٠/ ٢٩٧.

[3]- الشوكاني/ نيل الأوطار/ ج٦/ ٣٥٩.

١. فقد رويَ أنّ عائشة عابت على فاطمة لخروجها من بيتها، وقالت:إنّ فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ فخيف على ناحيتها، وقد أجاب عليه ابن حزمبقوله: "من تأمل هذا الخبر وجده غير صحيح؛ لأن هناك رواية عن سعيد ذكرتها سابقاً تدل على أنّ سبب إخراجها لأنها تؤذي إحماءها بلسانها، فإذن كان إخراجها من أجل لسانها كما في ذلك الخبر، فقد بطل هذا الذي فيه أنّها كانت في مكانٍ وحشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النّبي –صلى الله عليه وسلم– إذن لا شكّ أنّها إذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست في مكانٍ وحشٍ، أو إذا كانت في مكانٍ وحشٍ يخاف عليها فيه، فلا شكّ أنّه ليس هناك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك[١].

٢. وأمّا ما ورد من قول مروان لما حدث بحديثها: "إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ": يعني أنّ خروج فاطمة كان لشرٍ في لسانها، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به، فإنّها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً ومن المهاجرات الأول[٢]، ولأنّه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها[٣].

٣. ثمّ إنّ معظم ما استدركته عائشة على الصحابة لم يكن الحظّ فيه حليفها، بل كانت من ضمن الأمور التي ليست عندها فيها علم، وهي مجتهدة تصيب وتخطىء. وممكن أن يكون حديث فاطمة بنت قيس من الأمور التي لم تكن تعلم بها والله أعلم، وبالتالي فإنّه ليس في السنّة ما يعارض حديث فاطمة، كما أنّه ليس في الكتاب ما يعارضه، وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمّة في الرواية.

وأمّا الأحناف كعادتهم في تقديم المخلص من جهة الدليل، وهو الترجيح، ولذلك فقد رجحوا رواية عمر بن الخطاب على حديث فاطمة بنت قيس، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال: "خالفت فاطمة سنّة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنّ عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلاً وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: سمعت رسول الله –صلى

---

[١]- ابن حزم/ المحلى/ ج١٠/ ٢٩٤.
[٢]- المصدر السابق/ ج٦/ ٣٥٩.
[٣]- البيهقي/ السنن الكبرى/ ج٧/ ٧٠٨.

الله عليه وسلم– يقول: "لها السكنى والنفقة" [1]، وهذا منقطع لا تقوم به حجة كما بيّنت ذلك سابقاً، والله أعلم.

[1]- الطحاوي/ شرح معاني الآثار/ ج٣/ ٦٨.

الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وهي على النحو الآتي:

١. فاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول والصحابيات الجليلات صاحبة عقلٍ وفهم.
٢. يعتبر حديث فاطمة نصاً صريحاً صحيحاً في مسألة المبتوتة.
٣. سلك العلماء في مسألة المبتوتة بناءً على حديث فاطمة أربعة مسالك:
١. المسلك الأول: القول بأنّ لها السكنى ولا نفقة لها.
٢. المسلك الثاني: القول بأنّ لها النفقة دون السكنى.
٣. المسلك الثالث: القول بأنّ لها النفقة والسكنى.
٤. المسلك الرابع: القول بأنّها لا تستحق السكنى والنفقة.
٤. ثبت أنّ الراجح من هذه المسالك هو المسلك الرابع، وذلك لقوة أدلتهم من جهة، ولأنّ حديث فاطمة يعتبر نص صحيح في هذه المسألة من جهةٍ أخرى.
٥. سلك العلماء في درء التعارض الظاهري بين الآيتين الكريمتين، وبين حديث فاطمة مسلك الجمع والتوفيق، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لحديث فاطمة واستدراك عمر وعائشة عليها. أمّا الأحناف فقد سلكوا مسلك الترجيح، وذلك بترجيح رواية عمر بن الخطاب على حديث فاطمة بنت قيس.
٦. ما يتوهم من التعارض بين بعض الآيات وحديث فاطمة، وبين حديث فاطمة بنت قيس واستدراك عمر وعائشة عليها، إنّما هو في الظاهر، وإلا فإنّه لا تعارض حقيقي بين نصوص الكتاب والسنّة من جهة، وبين نصوص السنّة بعضها مع بعض من جهة أخرى.
٧. احتجّ العلماء بحديث فاطمة بنت قيس في أحكام كثيرة منها: التعريض بخطبة المعتدة البائن، ومنها: نظر المرأة إلى الرجل ووصفها ثيابها في الخلوة... الخ.

هذا والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر:

[1]- الآبادي (محمد شهاب الحق)/ عون المعبود شرح سنن أبي داود/ ت: عبد الرحمن محمود عثمان/ دار الفكر/ بيروت/ د.ط.

٢- أبو حيان (محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي)/ البحر المحيط في التفسير/ ت: صدقي محمد جميل/ دار الفكر/ بيروت/ ط١٤٢٠هـ.

٣- أبو داود (سليمان بن الأشعث)/ سنن أبي داود/ ت: محمد محيي الدين عبد الحمي/ المكتبة العصرية/بيروت/ د.ط.

[4]- أبو السعود بن محمد العمادي/ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ ت: عبد القادر عطا/ مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض/ د.ط.

[5]- ابن الجوزي (جمال الدين عبد الرحمن)/ زاد المسير في علم التفسير/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(٣)/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

[6]- ابن حجر (أحمد بن علي)/ فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ت: عبد العزيز بن باز/ دار الفكر/ بيروت/ ط١٤١٤هـ.

٧- ابن حزم (أبو محمد بن علي بن سعيد)/ المحلى/ ت: أحمد شاكر/ دار الآفاق الجديدة/ د.ط.

٨- ابن حنبل(أحمد بن محمد)/ المسند/ ت: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/
ط(١)/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٩- ابن رشد (محمد بن أحمد)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ت: حمد معوض وعادل عبد الموجود/ د.ن/ ط(١)/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠- ابن ماجة (محمد بن يزيد)/ سنن ابن ماجة/ ت: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون/ دار الرسالة العالمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.م

١١- ابن مفلح (برهان الدين بن محمد)/ المبدع في شرح المقنع/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ د.ط.

١٢- ابن همام (محمد بن عبد الواحد)/ شرح فتح القدير/ دار الفكر/ بيروت/ ط(٢)/ د.ت.

١٣- البخاري (محمد بن إسماعيل)/ الجامع الصحيح/ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/ ط(١)/ ١٤٢٢هـ.

١٤- البغوي (الحسين بن مسعود)/ شرح السنّة/ ت: علي محمد موحد وعادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١)/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٥- البيهقي (أحمد بن الحسين)/ السنن الكبرى/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١)/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦- الترمذي (محمد بن عيسى)/ سنن الترمذي/ ت: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١)/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
١٧- الدارقطني/ السنن/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمدالدارقطني/ ت: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم/ وآخرون/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١)/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
١٨- الرازي (عبد الرحمن بن أبي حاتم)/ الجرح والتعديل/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ط(١)/ ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.
١٩- الشوكاني (محمد بن علي)/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ ت: عصام الدين الصابطي/ دار الحديث/ ط(١)/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٠- الصنعاني (محمد بن إسماعيل)/ شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ د.ن/ ط(١)/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢١- الطبري (محمد بن جرير)/ جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ دار الفكر/ بيروت/ د.ط.
٢٢- الطحاوي (أحمد بن جعفر)/ شرح معاني الآثار/ت: محمد زهري النجار/ د.ن/ ط(٢)/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٣- القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري)/ الجامع لأحكام القرآن/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١)/ ١٤١٣هـ-١٩٧٠م.
٢٤- الكلبي (محمد بن جزيء)/ التسهيل لعلوم التنزيل/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١)/ ١٤١٥هـ-١٩١٥م.
٢٥- الماوردي (أبو الحسن)/ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي/ ت: علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود/. ج/ د.ط/ د.ن.
٢٦- النسائي (أحمد بن شعيب)/ السنن الكبرى/ ت: حسن عبد المنعم شلبي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ط(١)/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.م
٢٧- النووي (يحيى بن شرف/ صحيح مسلم بشرح النووي/ ت: خليل مأمون شيحا/ دار المعرفة/ بيروت/ ط(٤)/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٨- مسلم بن الحجاج/ الجامع الصحيح/ ت: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ د.ط.